وزارة المالية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن دمج المناطق الضريبية وتعديل النطاق الجغرافى لها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل اختصاص لجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) وتشكيل المفوضين الدائمين للوزير بلجان التظلمات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تنشأ لجنة عاشرة للتظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) بوزارة المالية ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى شارع الجيش - أبراج الشرق للتأمين - محافظة أسيوط .

وتختص بنظر منازعات منطقة وسط الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، وهى (مأمورية أسيوط - مأمورية الوادى الجديد - مأمورية ملوى - مكتب منفلوط - مكتب أبنوب) .

(المـــادة الثانية)

تُستبعد المنازعات المتعلقة بمنطقة وسط الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب من اختصاص اللجنة السابعة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المـــادة الثالثة)

يُعدل اختصاص كل من :

السيد/ حسين مصطفى المهدى ، المفوض الدائم للوزير باللجنة الثامنة (الدائرة الأولى) ليقتصـــر على نظـــر منازعـــات اللجنـــة العاشرة فقط وذلك استكمالاً لمدته التى تنتهى فى ٢٠١٣/٥/٢٣

السيد/ علم الدين محمود على ، المفوض الدائم للوزير باللجنة الثامنة (الدائرة الثانية) ليشمل أيضًا الدائرة الأولى بذات اللجنة .

(المـــادة الرابعة)

فى حالة غياب أى من مفوضى الوزير باللجنة السابعة واللجنة الثامنة واللجنة العاشرة يحل بعضهم محل البعض .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمـــل بـــه من اليـــوم التالى لنشـــره ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٣/٢/٧

وزير المالية

د. المرسى حجازى